

التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظر الشيخ العلامة

عبد الحكيم بن ناصر السحبي

رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن مؤمن

حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ
هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

تستعمل القرعة عند المبهم

من الحقوق أو لدى التزاحم

" **الْقُرْعَةُ** " : بضم القاف الإسهام ليخرج المبهم ، والقرعة هي الاختيار
بإلقاء السهام ونحو ذلك .

و " **الْقُرْعَةُ** " قالوا : هي تمييز نصيب موجود ، وفائدتها قطع الخصومة
أو لإزالة الإبهام .

وقوله : " **عِنْدَ الْمُبْهَمِ** " المبهم المراد به ضد التعيين ، وهو الخفاء
والجهالة .

وقوله : " **أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ** " التزاحم اجتماع شيئين فأكثر في شيء لا
يمكن فعلهما معًا .

ومعنى البيت :

أنَّ القُرعة تستعمل في تمييز المبهم غير المعين أو في تمييز المستحق عند التزاحم ، فتستعمل القرعة في شيئين :

الأول : عند الإبهام ، كأن يكون أعتق عبدًا ولم يعينه فيخرجه بالقرعة ؛ يعني لو واحد كان عنده عبدان أو ثلاثة أو أربعة فقال أنا أعتق عبدًا من عبيدي لله ولم يعينه ، فهنا يُخْرَج بالقرعة ؛ بأن - على سبيل المثال - يكتب اسمهم الأربعة فسهم من خرج باسمه يكون هو الحر ؛ فهذا هو مراده بقوله "**عِنْدَ الْمُبْهَمِ**" ؛ أي إذا لم يعين شيء بعينه .

وشرط الإبهام : ألا يكون عينه أو قصد أحدًا بعينه وهو يذكره ؛ يعني مثلًا لو قال : أنا أعتقت عبدًا من عبيدي لله وهو يريد أحدهم بعينه ، مثلًا اسمه ؛ اسم العبد على سبيل المثال : سلام أو سُلَيْم أو كذا فهو يريد هذا العبد ، فهنا لا تُعمل القرعة ؛ فهنا لا تُعمل القرعة بل يكون مثلًا سُلَيْم هذا أو سليم هو الحر مباشرة وكذا لو قال مثلًا : (أعتقت سليمان) أو (أعتقت عمراً) ، ثم بعد ذلك قال لا ، أنا عندي أربع عبيد أريد أن أُخْرِج أحدهم ؛ فهنا لا تجوز القرعة ، لأنَّ القرعة لا تكون إلا عند الإبهام.

ومعنى الإبهام : عدم التعيين ، فإذا شرطه أن لا يكون عينه بأن يقول زيدًا ، أو عمراً ، أو سُلَيْمًا ، أو نحو ذلك.. أو يكون قصد أحدًا بعينه

كيف هذا ؟

يعني يكون في نيته ، وفي قلبه ، أنه أراد بهذا العتق عبدًا مُعِينًا ، بعينه أي معينا ، فهنا لا تستعمل القرعة فإذا وقال : "**أو عند المُبْهَمِ من الحقوق أو لدى التزاحم**" ، وهذا النوع الثاني وسيأتي ، ويدل على هذا قصة الرجل الذي أعتق ستة مملوكين ، واحد من الصحابة عند موته ؛

كان له ستة مملوكين ، يعني ستة عبيد يملكهم ، لم يكن له غير هذا المال ، فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ألغى عتقه للجميع للستة ، والعمل أن الميِّت إذا أوصى بجميع ماله ؛ إنّما يُخرج منه الثلث ، فهنا ستة يصح العتق في الثلث يعني في اثنين ، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة ، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل اثنين ، اثنين ، اثنين ، ف اثنين في ثلاثة ستة ، فبالقرعة أخرج اثنين وأبقى أربعة مملوكين لبقية الورثة.

وقوله : **" عند التزاحم في الحقوق "** أي في الحقوق ، كأن يترشح للإمامة اثنان تستوي صفاتهما فيُقرع بينهما وشرط هذه الحالة الثانية.

الأولى : عند الإبهام.

والثانية : عند التزاحم.

شرط هذه الحالة الثانية : التساوي في الصفات ؛ كأن يكون كلا المتقدمين أو المتقدمين حافظاً لكتاب الله ، عالماً بالسنة ، متوفرة فيه صفات الإمامة ، فهنا استوى الجميع في الصفة ولا يمكن أن يُعين الجميع في هذه الوظيفة أو في الإمامة فيُختار واحد منهم ، يمكن عن طريق القرعة ، ودليل هذه الحالة ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان : **(إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَاءِهِ) (1)** ، أي بين زوجاته أيهنَّ تَخْرُجُ مَعَهُ ؛ يعني أيهن خرج سهمها تخرج معه ، فهنا زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهن مستويات في الحقوق ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد أن يأخذهن جميعاً فيخرج إحداهن بالقرعة ،

¹ الراوي : عائشة أم المؤمنين المحدث : الألباني المصدر : فقه السيرة الجزء أو الصفحة : 288

فهذه هي مسألة القرعة إما لاستخراج المبهم ، وإما عند التزام في الحقوق .

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : " التعين إذا لم يكن لنا سبيلٌ إليه بالشرع فَوْضٌ إلى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعياً قَدْرِيّاً في فعل القرعة ، شرعياً في فعل القرعة وقَدْرِيّاً فيما تخرج به ، يعني فلان أو فلان هذا من قدر الله - عز وجل - وذلك إلى الله لا إلى المكلف ، فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقته شرع الله وقدره " . انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وإن تساوى العَمَلانِ اجتمعا

وَفعل أحدهما فَاستمعا

البيت غير موزون ويمكن أن يوزن كما قال بعض الشُّرَّاح بقولك :

وفعلتُ إحداهما فاستمعا.

عموماً هذه القاعدة تدخل في مسألةٍ يذكرها الفقهاء وهي تداخل الأعمال ، أو التشريك في نية العمل

ومعنى البيت :

أنه إذا اجتمع عملان من جنسٍ واحد وكانت أفعالهما متفقةً بالصورة فإن أحدهما يغني عن الآخر ولكن بشرط :

الشرط الأول : أن يتساوى العملان ويتطابقا.

الشرط الثاني : أن يكونا في باب النوافل ، أو النوافل مع الفرض.

الثالث : أن يكون كل عملٍ مستقلٍّ عن الآخر ، فإن يتساوى العملان ويتطابقا ما يصح أن الإنسان مثلاً : ينوي سنة الضحى يوم الخميس ، وينوي أيضًا وهو فاطر ، وينوي مع سنة الضحى مثلاً: أن يصوم مع سنة الخميس هذا ما يصلح فإن العملان هنا مختلفان ، أن يكون العملان في باب النوافل ، مثلاً : أراد أن يصوم يوم الإثنين ووافق الأيام البيض الثالث عشر ، والرابع عشر ، و الخامس عشر فوافق الإثنين يومًا من أيام البيض فنوى صوم الاثنين تطوعًا ونوى صوم يوم أحد أيام البيض فهذا هنا لا مانع.

أو نفل مع فرض بمعنى ؛ أن ، يؤدي الفرض فيغنيه عن النافلة ، ومثلوا بهذا بسنة أو تحية المسجد ، فمن دخل المسجد في صلاة الفجر أو العصر أو الظهر أو المغرب ، فصلى ركعتين أو صلى صلاة الفجر مع الإمام لا يطلب منه أنه بعد الصلاة يقوم يصلي ركعتين تحية المسجد ، فالفرض هذا يغني عن تحية المسجد ، وأيضًا مثلًا مثلوا له بطواف الوداع لمن أحر طواف الإفاضة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :
(اجْعَلُوا آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ)

فمن أحر طواف الإفاضة ثم فعله آخر شيءٍ وخرج من مكة ، أنه طواف الإفاضة ، وأنه طواف الوداع أجزاءه.

الثالث : أن يكون كل عملٍ مستقلٍّ عن الآخر ، كتحية المسجد وسنة الفجر فهذا هنا يجوز أن يفعل أحدهما وينوي الآخر والعبد حينها مُخَيَّرٌ فيها إمَّا أن يفعل العبادتين فله أجر كل عبادة ، يعني يصلي تحية المسجد ثم يقوم ويصلي سنة الفجر أو ينوي العبادتين في عملٍ واحد فله ما نوى لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**

(- ثُمَّ قَالَ - (وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى) (2) ولكل امرئٍ من الأجر والثواب ما نواه.

لكن السؤال هنا :

هل من صلى تحية المسجد ثم قام وصلى سنة الفجر ، هل هو في الأجر مثل من صلى تحية المسجد ونوى سنة الفجر ؟
هل هما في الأجر سواء ؟
الجواب : لا ،

لأن الأول صلى صلاتين ؛ فهناك (أَجْرِكِ عَلَى قَدْرِ مَشَقَّتِكِ) كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة.

وأما هنا بالنية يُحَصِّلُ أَجْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ - تعالى -

طيب فإذا إما أن يفعل العبادتين فله أجر كل عبادة مستقلة ، أو أن ينوي العبادتين في عمل واحد فله ما نوى ، أو أن يفعل عملاً واحد بنية واحدة فله نية عمل واحد.

مثاله : إذا دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما الراتبه وتحية

المسجد ، دليلها ما سبق : (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى**

() (3) ، وأيضا يدل عليها على هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه

وسلم - : (**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ**

عَيْنُهُ حَتَّى يَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) (4)

فالشاهد منه قوله : (**كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى**) مع أنه لم يفعل ولكن نيته في

الفعل كُتِبَ له.

(2) الراوي : عمر بن الخطاب المحدث : الألباني المصدر : صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة:3424

(3) الراوي : عمر بن الخطاب المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري الجزء أو الصفحة :1

(4) الراوي : أبو الدرداء المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة :5941

تنبيه: في البيت السابق وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا

يفهم مما سبق: أن العملين إذا كانا واجبين فإنه لا يجوز التشريك فيهما
مثلاً: لو أن إنساناً فاتته صلاة الظهر وصلاة العصر فلا يجوز أن يقول أنا
أصلي أربع ركعات الظهر وأنوي معها العصر؛ هذا خطأ؛ لأن باب
تشريك النية في النوافل، أو أن تدخل نية النفل في الواجب لا العكس،
لا تدخل نية الواجب في النفل، فلو أن إنساناً نوى أن يصلي ركعتي
الفجر تطوعاً لا يصح أن يقول أنا نويت أن أصلي سنة الفجر وتغني عن
صلاة الفجر

لا، هذا ما يصح؛ لأن الأدنى الأقل يدخل في الأكثر، أما الأكثر والأعلى
لا يدخل في الأدنى، فإذا لا يدخل عمل فرضين في فرض واحد
قال الناظم - رحمه الله تعالى -

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ

مثاله المَرْهُونُ وَالْمَسْبَلُ

المَشْغُولُ: ضد الفارغ والمراد به أي الذي؛ شُغِلَ بأمر أي انتقل من
ملك صاحبه المطلق إلى ملكٍ مقيد، وقوله المرهون من الرَّهْنِ .

والرَّهْنُ: توثقة دينٍ بَعَيْنٍ فمثلاً؛ آخذ منك ألف ريال وأعطيك مثلاً
ساعتي أو مثلاً كمبيوتري رهناً إلى أن أرد إليك المال فتعطيني الرَّهْنِ ،

فإن جاء وقت سداد الدين وقصرت عن الوفاء به وما سَدَدْتُهُ في الوقت
المحدّد فلصاحب الدين أن يطالبه بالسداد وإلا يرفع الى القضاء وأن

يجعل هذا الشيء المرهون يباع ويسدد له قيمة المال المقترض ؛ فهذا هو الرَّهْنُ .

قال : مِثَالُهُ الْمَرَهُونُ وَ الْمَسْبَلُ

" الْمُسْبَلُ " : أي الوقف ؛ هو تحببب الأصل وتَسْبِيلُ الثمرة ومعنى البيت : أن الشيء إذا اشتغل بحق لم يشغل بحق آخر .

مثاله : أنا رهنت كما سبق الجوال أو الساعة عند شخص اقترضت منه ألف ريال ، ثم اقترضت من شخص آخر مبلغًا آخر ألف أو خمسمئة أو أكثر فقال لي : أعطني رهناً فأقول له أعطيك الرهن مثلاً الساعة نفسها هذا خطأ لأن الساعة مرهونة.

فكلُّ مشغولٍ فلا يشغلُ

فلا يجوز أن يرهن مرة أخرى ، لأنه برهنه في الأول أصبح مشغولاً غير فارغ .

ومنه قولهم : أن المشغول لا يشغل .

ومن أمثلة القاعدة عندهم : " الرهن لا يُباع ولا يُوهب ولا يُرهن حتى يَنفك الرَّهْنُ أو يأذن الرَّاهِن " وأيضا : العَيْنُ الموقوفة لا تُباع ولا تُوهب ولا تُرهنُ لانشغالها بالوقف ؛ لو أن رجلا عنده أرضٌ أوقفها لله فهي وقف حبسها لله ، فلا يجوز أن يَرَهْنَ هذه الأرض ، لأنه لما سَبَّلَهَا وَحَبَسَهَا وَأَوْقَفَهَا خرجت من ملكه واشتغلت بحق الفقراء والمساكين أو الموقوف عليهم فلا يجوز حينها أن يجعلها مشغولةً للغير لأنها مشغولةٌ لحقِّ قبله.

وأيضاً : من أجر شقةً لشخصٍ فلا يمكن أن يؤجرها لغيره في نفس المدة المتفق عليها.

ما الدليل ؟

قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ) (5) ؛** لأنه ببيعه قد انشغل فلا يجوز أن يبيع وهو مشغول ، وكذا بخطبته لامرأة هي مشغولة للخاطب المتقدم فلا يجوز لآخر أن يتقدم لخطبتها حتى يرفض أهل المرأة أو يترك الخاطب الأول .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

**ومن يُؤدُّ عن أخيه واجبًا
له الرجوع إن نوى يطالبًا**

هذا البيت في أداء الديون الواجبة عن الآخرين ، وهذا البيت ليس قاعدةً فقهيةً وإنما ضابطٌ فقهي في باب الديون والمعاملات ؛ ومعناه : أن من أدّى عن غيره دينًا لا يخلو من أمرين :

- أن يؤديه تطوعًا واحتسابًا بحيث لا ينوي مطالبة أخيه بشيء ، فهذا ليس له الرجوع بمطالبته بما دفع .

الحالة الثانية : أن يؤديه ناويًا مطالبته بما دفع عنه ، فهذا له الرجوع ومطالبته بما دفع وشرط هذا الضابط أن تكون في الديون التي لا تحتاج إلى نية ، دليلها حديث : **(العائدُ في هبته كالكلبِ يقىء ثم يعودُ في قبئه) (6) ،** قال : " أن يؤدي ناويا مطالبته بما دفع " .

- وأما ما تُشترط له النية كالزكاة والكفارة ونحوهما فهذه ليس له أن يؤدي عن غيره إلا بإذنه لأن هذا الأداء لا يبرأ عنه لاحتياجه لنيته ولو أداها عنه بلا إذنه فإنه لا يحقُّ له الرجوع إليه ، فإن قيل : أنا دفعت

⁵ الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترمذي ، الجزء أو الصفحة : 1292 .

⁶ الراوي : عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي الجزء أو الصفحة : 3703 .

المال عن فلان لأجل فض المشكلة ولم أنو حينها شيئاً لا الرجوع ولا
عدمه - يعني - لم أنو الرجوع - أي مطالبته بالمال - ولا عدم المطالبة
فالظاهر له أن يرجع .

إذا الأحوال ثلاثة :

الحالة الاولى : أن يؤديه تطوعاً واحتساباً لا ينوي مطالبة أخيه بشيء ،
فهذا ليس له الرجوع بمطالبته بما دفع.

لماذا ؟

لقوله صلى الله عليه و سلم : (**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**) .

الحالة الثانية : أن يؤدي المال عن غيره ناويا مطالبته بما دفع فهذا له
الرجوع وله مطالبته بما دفع.

لماذا ؟

لأنه نوى و تحمّل و تغرّم عن غيره ، فيرجع على من كان سبباً في غرّمه .
الحالة الثالثة : أن يدفع المال عن الغير وهو لا ينوي الرجوع ولا عدمه
يعني : ما نوى حين دفع المال عن غيره أن يطالبه وأيضاً لم ينو أن لا
يطالبه ، فهنا الظاهر أنّ له أن يطالبه بما دفع ، لأنه هو الأصل وهو في
حكم الغارم ، و شرط هذا الضابط كما سبق : أن يكون في الديون التي لا
تحتاج إلى نية .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى :-

والوازع الطبيعي عن العصيان

كالوازع الشرعي بلا نكران

قوله : " الوازع الطبيعي " يعني المانع و الرّادع عن فعل الشيء و المعين على تركه.

وقوله : " الطّبيعيّ " أي الطبيعي يعني فطرة الإنسان السليمة يعني فطرة الإنسان السليمة .

" عن العصيان " : أي عن المعصية والخروج عن حد الطاعة.

وقوله : " بلا نكران " أي بلا فرق من حيث العمل به في ترك ما تستقبحه الفطرة السليمة أو لا ينكر على المُستدِلّ به بأنّه لم يُنصّ عليه الدليل.

إذاً معنى البيت : أن ما خلقه الله في الفطر السليمة من اسقباح بعض الأمور كشرب البول وأكل العذرة معمول به ويؤخذ منه حكماً والمعنى ؛ أن المعاصي التي لا تتقبلها الفطرة السليمة لم يشرع لها حدّاً ، لأن الوازع عن ذلك ما في الطّباع من النّفرة عنه و استقباحه ، وما كان ذلك لم يحتج الى أن يزرع الشارع عنه بالحدّ كأكل العذرة و الميتة والدم وشرب البول كما قاله ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - ، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم : **" داعية الطّبع تُجزئ عن تكليف الشرع "** و قولهم : **" إن الوازع الطّبيعي يغني عن الوازع الشرعي "** .

والناس يرتدعون عن المحرمات بما يلي : إما بالرادع الشرعي وهي العقوبة المحددة شرعاً من قصاص وديات وحدود وكفارات **وإما بالرادع الطّبيعي** في الأمور التي تستقبحها النفس ولم يجعل لها عقوبة محددة ؛ فيدخلها التعزيرات .

ثم رادع السلطان : فإن الله يزعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

فإذا معنى البيت كما سبق أن الفطر السليمة في ترك المعاصي يستدل بها ويُعمل بها كما يستدل بالدليل الشرعي بلا نُكرانٍ أي بلا فَرْقٍ.

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى: -

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ

ثُمَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ

عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

في ختام المنظومة حمد المؤلف الله في البدء أي : بداية المنظومة ، وفي الختام : أي آخرها ، وعلى الدوام : أي في كل وقت .

فقال : **" وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ "**

" فِي الْبَدْءِ " ؛ يعني في البداية

" وَالْخِتَامِ " : أي ختام المنظومة .

في البداية بداية النظم ،

" والدوام " : أي على طول في كل وقت .

وفي الحديث : **(كَانَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسْرُهُ قَالَ :**

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) (7)

وقول الناظم :

⁽⁷⁾ الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: السيوطي المصدر: الجامع الصغير الجزء أو الصفحة:6510

" **عَلَى التَّمَامِ** " : تمام الشيء إكماله ؛ أي الانتهاء من هذا النظم ؛ وهذا فيه إشارة إلى أن من اشتغل بالصالحات عليه أن يحرص على إتمامها وعدم قطعها وتركها خصوصا طلب العلم ، فبعض طلاب العلم يدرس في السنة الواحدة ربما أكثر من أربعين كتاب من كل كتاب بعضه صفحة أو عدة صفحات ، ولا يكمله ويتنقل إلى غيره بأي حجة أو شبهة عنده ؛ وهذا من آفات طلب العلم فإن في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ)** (8).

وقوله " **الْبِدْءُ** " : أي البداية.

" **وَالدَّوَامُ** " : أي لاستمرار.

وقوله " **شَائِعٌ** " : أي ظاهر ذائع منتشر.

وقوله " **وَالتَّابِعِ** " : يطلق على الطبقة المخصوصة من التابعين ؛ وهو من لقي صحابياً ومات على الإسلام ، ويطلق التابع على كل من اتبع هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهدي أصحابه الكرام - رضوان الله عليهم - ومراد المصنف الثاني.

قال السعدي - رحمه الله تعالى - : " حمد الله في مبدأ الأمور وختامها واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه ، وحمد الله على الأمور يوجب بركتها وزكائها ونماءها وحفظها من الآفات ويوجب كمال الانتفاع بها " انتهى كلامه - رحمه الله تعالى - .

(8) (سَيِّدُوا وَقَارِبُوا وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)
الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترغيب الجزء أو الصفحة : 3174

وفي الختام أحمد الله ربي أن يسر لي هذا التعليق على هذه المنظومة ،
يسر لي هذا التعليق ابتداءً وانتهاءً فله الحمد والشكر على الدوام .

وأوصي نفسي وإخواني طلاب العلم في نهاية هذا الدرس بأمر منها :

- إخلاص النية لله - عز وجل - وطلب ما عنده من ثواب والحذر
من الرياء والسمعة وإرادة الدنيا بعمل الآخرة.

- وأوصيهم أيضًا ونفسي بالتمسك بالكتاب والسنة ومنهج السلف
الصالح قولًا وعملاً وتطبيقًا .

- وأوصيهم بالبعد عن البدع وأهلها سماعًا وقراءةً وصحبة .

- وأوصيهم بالبعد عن الفتن وأهلها وعن إثارتها أو التعاون عليها .

- وأوصيهم بترك قيل وقال وإضاعة الوقت والخصومات والجدال
فيما لا نفع فيه .

- وأوصيهم بإشغال الوقت بما فيه مصلحة دينية أو دنيوية
والحرص على طلب العلم خاصة التوحيد وما يحتاج إليه العبد في
يومه وليلته .

- وأوصيهم بالبعد عن أخذ العلم من غير أهله والبعد عن
المتعالمين وعن الجهال .

- وأوصيهم بعدم التعصب للأشخاص وعدم تقديم كلام أحد من
الناس على الحجة الشرعية من القرآن والسنة ومنهج السلف

الصالح - رضوان الله عليهم - .

- وأوصيهم باحترام العلماء ومحبتهم والتأدب معهم وعدم إضاعة
وقتهم .

- وأوصيهم بالحذر من الالتفاف حول المتعالمين وحول الصغار
ومعاملتهم كالعلماء ، وإنما طلاب العلم يستفاد منهم بقدر ما

عندهم من علم ولا يرفعون فوق قدرهم وإلا هلك التابع والمتبوع
إن لم يتمسكوا بمنهج السلف الصالح في معاملة أمثالهم .

- ثم أوصيهم أيضًا بالحرص على العمل بالعلم والتخلق بالأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية .
- وأوصيهم بالرجوع إلى العلماء السلفيين والاستفادة منهم وعدم التعصب لأحد وإنما يعمل بالحجة من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة .

وإن شاء الله تعالى في الدرس القادم سيكون اللقاء في درس جديد في متن الآجرومية في النحو ، بإذن الله تعالى سنبدأ في اللقاء القادم يوم الأربعاء القادم - بإذن الله تعالى - سنبدأ بالآجرومية بإذنه - سبحانه وتعالى - أسأل الله - عز وجل - أن ييسر لنا الأمور .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين
والحمد لله رب العالمين.

